

تعليمات حماية وإدارة المناطق ذات الحماية الخاصة لسنة ٢٠١٢**صادرة استناداً لأحكام المادة (٨) من نظام المحميات والمتنزهات الوطنية رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٥****المادة (١)**

تسمى هذه التعليمات "تعليمات حماية وإدارة المناطق ذات الحماية الخاصة لسنة ٢٠١٢" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

مع مراعاة ما ورد في نص المادة (٢) من نظام المحميات والمتنزهات الوطنية، يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

النظام : نظام المحميات والمتنزهات الوطنية رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٥.

المنطقة المحمية: مساحة من اليابسة أو الماء خصصت لحماية التنوع الحيوي والموارد الطبيعية وما يرافقها من إرث ثقافي.

الشبكة الوطنية للمحميات الطبيعية: التقرير الوطني الخاص بالمحميات الطبيعية أو المناطق المحمية الأخرى والذي يتم إقراره من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

خطة استعمالات الأراضي: أي استعمال للأرض ضمن المناطق المشمولة بخريطة استعمال الأراضي المشترك اليها في نظام تنظيم استعمال الأراضي الساري المفعول.

خطة تقسيم المناطق : الخطة التي يتم من خلالها تحديد غرض استخدام كل جزء من المنطقة ذات الحماية الخاصة بناء على فهم أهميته البيئية ومؤهلاته التنموية والتحديات التي يتعرض لها الموقع.

الجهة طالبة الإعلان: أي شخص طبيعي أو اعتباري يتقدم بطلب إعلان منطقة معينة كم منطقة ذات حماية خاصة.

السلطة الإدارية : الجهة المختصة التي تتولى حماية وإدارة المنطقة ذات الحماية الخاصة والتي يوافق عليها الوزير بناء على تنسيب اللجنة.

اللجنة : اللجنة الفنية الوطنية للمشكلة وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

النشاط التنموي: أي نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي أو سياحي أو خدمي أو مهني أو حرفي تقوم به الجهات المعنية في المنطقة ذات الحماية الخاصة.

المادة (٣)

تهدف هذه التعليمات إلى حماية وإدارة المناطق ذات الحماية الخاصة والتي تتميز بأنها مناطق هامة بيئياً ومحددة جغرافياً وغير مشمولة في الشبكة الوطنية للمحميات الطبيعية، وذات موروث طبيعي مميز وما يرافقه من موروث ثقافي وتتبنى نهجاً متكاملأ لدمج مفاهيم التنمية المحلية بالإدارة المستدامة للموارد الطبيعية وتدار ضمن أطر تشاركية فعالة لأصحاب العلاقة على أن تدمج ضمن خطط استعمالات الأراضي ذات الصلة لضمان حمايتها وتنميتها تحقيقاً لغايات إنشائها.

المادة (٤)

- تراعى في عملية اختيار المناطق ذات الحماية الخاصة ما يلي:
١. أن تكون خارج الشبكة الوطنية للمحميات الطبيعية.
 ٢. أن تكون ذات نظام بيئي مميز أو تحتوي على أحياء برية مهددة بالانقراض.
 ٣. أن تكون ذات موروث طبيعي مميز.
 ٤. أن تكون ذات موروث ثقافي مرتبط بالقيمة البيئية.
 ٥. أن تتوافق مع أولويات التنمية الاقتصادية المحلية والوطنية ذات الصلة.
 ٦. قبول ذوي العلاقة المحليين لمبدأ تأسيس المنطقة والمشاركة في إدارتها.

المادة (٥)

تقوم الجهة طالبة الإعلان بالتقدم إلى الوزارة بطلب إعلان منطقة معينة كم منطقة ذات حماية خاصة على أن يتضمن الطلب ما يلي:

- ١- أهداف ومبررات إعلان المنطقة ذات الحماية الخاصة.
- ٢- مساحة المنطقة وحدودها المبدئية.
- ٣- خارطة للمنطقة تبين ملكية الأراضي في المنطقة المقترحة وحقوق المواطنين فيها.
- ٤- ملخص خطة تقسيم المناطق في المنطقة المقترحة والأهداف والخطوط الإرشادية لاستعمالات الأراضي داخل المناطق الفرعية وفقاً للجدول الملحق رقم (١) وبما يتناسب مع هدف التأسيس وموقع وحجم وطبيعة المنطقة ذات الحماية الخاصة.
- ٥- وصف عام لأهمية البيئية والثقافية للمنطقة.
- ٦- ملخص الفرص التنموية للمنطقة.

٧- ملخص للترتيبات الإدارية المقترحة لإدارة المنطقة وتحديد الجهة المسؤولة عن حمايتها وإدارتها.

٨- أية معلومات أو وثائق أخرى تطلبها الوزارة.

المادة (٦)

أ- (١) تشكل بقرار من الوزير لجنة تسمى اللجنة الفنية الوطنية للمناطق ذات الحماية الخاصة برئاسة الأمين العام وتضم في عضويتها مندوباً من ذوي الخبرة والاختصاص عن كل جهة من الجهات التالية :-

١. وزارة البيئة/ مدير حماية الطبيعة نائبا للرئيس

٢. وزارة الزراعة.

٣. وزارة السياحة والآثار.

٤. وزارة الشؤون البلدية.

٥. وزارة المياه والري

٦. وزارة الداخلية.

٧. سلطة العقبة الاقتصادية الخاصة.

٨. هيئة المناطق التنموية.

٩. الجمعية الملكية لحماية الطبيعة.

١٠. دائرة الاراضي والمساحة.

١١. سلطة المصادر الطبيعية.

١٢. سلطة وادي الأردن.

١٣. الإدارة الملكية لحماية البيئة.

١٤. أي جهة أخرى ذات علاقة يحددها الوزير.

أ- (٢) يتم تسمية أعضاء اللجنة المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الوزير المختص أو رئيس الدائرة أو مديرها المختص حسب مقتضى الحال.

أ- (٣) يسمى الوزير من موظفي الوزارة المختصين مقرراً للجنة يتولى اعداد الدعوة لاجتماعاتها وحفظ قيودها وسجلاتها وتدوين محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ قراراتها.

أ- (٤) يحق للجنة دعوة أي شخص أو أي جهة ذات علاقة يحددها الوزير للاستئناس برأيه دون أن يكون له حق التصويت على التوصيات.

ب) تتولى اللجنة القيام بالمهام التالية:

١- دراسة طلبات اعلان المناطق ذات الحماية الخاصة.

٢- التنسيق للوزير بإعلان المنطقة ذات الحماية الخاصة بالقبول او الرفض مع بيان المبررات في مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب.

٣- مراجعة خطط إدارة تقسيم المناطق في المنطقة ذات الحماية الخاصة المقترحة وتقرير سير العمل فيها ومقارنتها مع الخطط الوطنية لاستعمالات الاراضي.

٤- التنسيق للوزير لإلغاء اعلان المناطق ذات الحماية الخاصة واقتراح أو تغيير السلطة الادارية الخاصة بها في حال ثبوت مخالفتها لغايات الانشاء وحسب مقتضى الحال.

٥- اي معلومات او دراسات اخرى تطلبها اللجنة من الجهة طالبة الاعلان.

٦- أية مهام أخرى يكلفها الوزير بها.

ج) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتتخذ توصياتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين على الأقل وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس في الاجتماع.

المادة (٧)

أ- يقوم الوزير بعد إعلان المنطقة منطقة ذات حماية الخاصة بمخاطبة الجهات المختصة لتضمين المنطقة ضمن الخطط التنموية او خطط استعمالات الاراضي.

ب- للوزير بموافقة مجلس الوزراء تفويض السلطة الادارية حماية وإدارة المنطقة والاراضي الراقعة ضمن حدودها المعلنّة بما يحقق اهدافها.

المادة (٨)

تقوم السلطة الإدارية بالمهام التالية :

١. إعداد خطة إدارة و تقسيم الأراضي للمنطقة المعلنة وتقديمها للوزارة خلال ستة أشهر من تاريخ الإعلان لاعتمادها، على أن تراعي الأمور التالية وحسب توصيات اللجنة وحسب خصوصية كل منطقة:

- أ- وصف تفصيلي للمنطقة وعناصرها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.
- ب- تقييم العناصر المختلفة للمنطقة من الأبعاد التنموية والبيئية.
- ج- تحديد الأهداف الإدارية للمنطقة ذات الحماية الخاصة.
- د- تقسيم المنطقة إلى مناطق فرعية حسب مستوى أهميتها واستخدامها تنموياً وبيئياً ويتم تصنيفها - وفقاً لمقتضى الحال إلى :
 - مناطق تنموية مكثفة: وتهدف إلى تحفيز الاستخدام التنموي في المنطقة مع مراعاة الحد الأدنى من التأثيرات البيئية.

• مناطق تنموية شبه مكثفة: وتهدف إلى تطوير نماذج للتنمية المتكاملة والمستدامة بينياً ضمن منهجيات متوازنة.

• مناطق حماية بيئية: تهدف إلى حماية النظم البيئية وعناصرها وخدماتها بطريقة متكاملة مع باقي استعمالات الأراضي.

هـ- تحديد أصحاب العلاقة مع إعطاء الأولوية في التنمية للسكان المحليين واعتماد الآليات المناسبة لضمان مشاركتهم الفعالة في عملية الإدارة وصنع القرار للمنطقة.

و- برنامج تنفيذ ومراقبة خطة الإدارة واستعمالات الأراضي والخطة المالية الخاصة بها.

٢. اعداد تقارير دورية نصف سنوية لسير العمل في المنطقة ذات الحماية الخاصة وفقاً لخطة الإدارة واستعمالات الأراضي المعتمدة ورفعها للوزارة.

٣. حماية نظام بيئي محدد أو أنواع معينة ذات قيمة كبيرة للتنوع الحيوي، أو قيمة جمالية برية أو بحرية.

٤. تحسين المنطقة وتطويرها وتحقيق اهداف انشائها واستدامتها.

٥. اعداد الموازنة السنوية التقديرية للمنطقة ومصادر التمويل المتوفرة.

٦. تنفيذ خطة ادارة استعمال الاراضي المعتمدة.

المادة (٩)

تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية الاشراف على كافة المناطق ذات الحماية الخاصة والمعلنة حسب احكام هذه التعليمات.

المادة (١٠)

للووزير تفويض أي جهة بعمل تقييم دوري كل ثلاث سنوات للمناطق ذات الحماية الخاصة لبيان مدى تحقيقها لغايات إنشائها.

المادة (١١)

كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون أو في أي تشريع آخر.

المادة (١٢)

تعتبر الملاحق المرفقة بهذه التعليمات جزءا لا يتجزأ منها وتقرأ معها.

المادة (١٣)

للووزير بناء على تنسيب اللجنة تعديل هذه التعليمات وفقاً لمقتضى الحال.

وزير البيئة

الأستاذ الدكتور مجلي محمد محيلان

ملحق رقم (١): جدول حالة استعمالات الأراضي داخل المناطق ذات الحماية الخاصة
يجب تعبئته واقتراح حالة الاستعمالات من قبل الجهة مقدمة الطلب:

ملاحظات تفصيلية	المنطقة ذات الحماية الخاصة			النشاط	نوع الاستخدام
	حالة الاستخدام	منظم تفصيل اكثر في الملاحظات)	ممنوع مسموح		
				الرعي، المواشي (الأغنام، الخراف، الحمير، الجمال)	استخدام النباتات والحيوانات
				أغصان الأشجار الجافة	
				الجنوع الجافة	
				جمع الأخشاب لغايات استعمالها كوقود	
				جمع النباتات الطبية	
				صيد الحيوانات البرية	
				زراعة المحاصيل الزراعية	
				زراعة النخيل المشمر	
				الزراعة المنتشرة (المعتدة)	
				استخدام الأسمدة والمبيدات الكيماوية	
				استخدام الأسمدة والمبيدات العضوية	
				الزراعة العضوية	
				إدخال نباتات دخيلة	
				إدخال محاصيل زراعية دخيلة	
				إدخال حيوانات برية	
				إخراج الحيوانات البرية	
				إخراج المادة الحيوية للاغراض البحثية	
				إخراج المادة الحيوية	
				كشك من أشكال التفكير من قبل السياح	
				الأبحاث والدراسات	

ملاحظات تفصيلية	المنطقة ذات الحماية الخاصة			النشاط	
	حالة الاستخدام			نوع الاستخدام	الاستخدام
	مسموح	ممنوع	منظم (تفصيل أكثر في الملاحظات)		
					الميدانية
					الزيارات التعليمية وزيارات المدارس
					استغلال المياه السطحية
					استغلال المياه الجوفية
					الاستخدام السياحي (دخول السياح)
					جولات السيارات (السكان المحليين car + local driver only, NO self drive rental)
					الدراجات
					التخييم في مناطق معينة
					الرحلات
					الفنادق
					النزل البيئية
					المخيمات
					المنتجات
					اليديوية/دكاكين/المبيعات
					مراكز الزوار
					اللافتات الإرشادية والدالية
					نقاط المناظر المطلّة
					المطاعم والمحال السياحية
					صناعات ذات النطاق البسيط
					الآبار والمضخات
					الآبار (بدون مضخات)
					قنوات المياه
					السدود
					أنابيب المياه
					مكبات النفايات الصلبة

ملاحظات تفصيلية		المنطقة ذات الحماية الخاصة		النشاط	نوع الاستخدام
حالة الاستخدام		منظم (تفصيل اكثر في الملاحظات)	ممنوع	المستخدم	مشاريع كبرى
				مكبات النفايات الصناعية	
				التعدين	
				تعدين الرمال	
				تعدين الحجارة والحصى	
				ميناء ومطارات	
				طرق اسفلتية /معبدة	
				طرق أخرى	
				خطوط سكك حديدية	
				الإسكان	
				مرافق تعليمية وصحية	
				تزويد الطاقة	
				مشاريع الطاقة التقليدية	
				مشاريع الطاقة المتجددة (شمسية ورياح)	
				اعمدة الطاقة والتردد العالي	
				صناعات متوسطة وثقيلة	
				مشاريع الصرف الصحي (محطات معالجة، شبكات صرف صحي، محطات رفع)	

ملحق رقم (٢): نموذج محتويات ملف إعلان المنطقة ذات الحماية الخاصة

يجب أن يحتوي ملف الإعلان على الأمور التالية :

١. مقدمة عن المنطقة بشكل عام.
٢. وصف عام للأهمية البيئية والثقافية للمنطقة (مع صورة توضيحية إن أمكن).
٣. أهداف ومبررات إعلان المنطقة ذات الحماية الخاصة.
٤. مساحة المنطقة وحدودها المبدئية (مع خارطة تبين ذلك).
٥. خارطة للمنطقة تبين ملكية الأراضي في المنطقة المقترحة وحقوق المواطنين فيها.
٦. ملخص استعمالات الأراضي في المنطقة والأهداف والخطوط الإرشادية لاستعمالات الأراضي داخل المناطق الفرعية وفقاً للجدول المرفق في الملحق رقم (١) وبما يتناسب مع هدف التأسيس وموقع وحجم وطبيعة المنطقة ذات الحماية الخاصة.
٧. ملخص الفرص التنموية للمنطقة.
٨. ملخص للترتيبات الإدارية والمالية المقترحة لإدارة المنطقة وتحديد الجهة المسؤولة عن إدارتها.